

ان هيئة النيابة

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي وناصر باصداره واصفته إلى قوانين الدولة

م-بن فخرى الغالبى سعید الفي سعید الرفاعى

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩

### قانون معدل لقانون ضريبة الاراضى

المادة ١ - يسمى هذا القانون «قانون معدل لقانون ضريبة الاراضى لسنة ١٩٥٩» ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضى رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الاصلى بإضافة عبارة ( او قطعة ) بعد كلمة ( حوض ) التي وردت فيها .

المادة ٣ - تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الاصلى بحذف عبارة ( والاستئناف ) التي وردت في اخرها .

المادة ٤ - تعدل المادة ٢٥ من القانون الاصلى باستبدال كلمة الاستئناف التي وردت فيها بكلمة الاعتراض .

١٩٥٩/١٢/٣

رئيس الوزراء وزير المالية وزير العدلية  
هشام الجيوسي انور الشاشي